

العامة		عناصر الإجابة	محاورة الموضوع
كاملة	مجزأة		
(05)		السؤال الأول	
	×3 0,5	<p>الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة</p> <p>- الركن الأول . تعدد الشركاء :</p> <ul style="list-style-type: none"> • الشركة في ظل التشريع الجزائري عبارة عن عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل، فلا بد من وجود شخصين على الأقل في عقد الشركة أيا كان نوعها سواء كانت مدينة أو تجارية، فلا تقوم الشخصية المعنوية للشركة إلا بتعدد الشركاء فيها. • أجاز القانون التجاري الجزائري تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. • قد قصر المشرع الجزائري قيام شركة الرجل الواحد على الشركة ذات المسؤولية المحدودة وحدها دون الشركات الأخرى . 	
	01	<p>- الركن الثاني . تقديم الحصص :</p> <p>الحصص هي جوهر الشركة و بدون تقديمها لا تستطيع الشركة أن تمارس عملها، الأمر الذي يجب معه على كل شريك أن يقدم حصته من مال أو عمل أو نقد.</p>	
	×2 0,5	<p>- الركن الثالث . نية المشاركة :</p> <ul style="list-style-type: none"> • ويقصد بها عقد العزم لدى الشركاء على المساواة بينهم في إدارة الشركة و تحقيق أغراضها و قبول المخاطر و النتائج التي تسفر عليها . • و نية المشاركة لازمة لتكوين عقد الشركة و استمرارها، فإذا تخلفت نية المشاركة لدى أحد الشركاء في أي مرحلة من مراحل حياة الشركة فإن ذلك يؤثر على استمرارها. 	
	×2 0,75	<p>- الركن الرابع . اقتسام الأرباح و الخسائر :</p> <ul style="list-style-type: none"> • تهدف الشركة إلى تحقيق ربح مادي على أن المشروع الاقتصادي الذي تستغله الشركة كما قد يحقق أرباحا فقد تلحقه خسارة، ويجب أن يشترك جميع الشركاء في اقتسام الأرباح و أن يتحملوا جميعا الخسائر . • إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة و لا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا . 	

(06)		السؤال الثاني	
	×2 0,5	<p>شرح خصائص شركة المساهمة. الخاصية الأولى. شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> تعتبر شركة المساهمة من شركات الأموال لقيامها على تجميع رؤوس الأموال عن طريق طرح أسهمها للاكتتاب العام، ويكون لرأس المال أهمية كبيرة في نشاطها. يعد مساهما في الشركة كل من يتقدم للاكتتاب مهما بلغ عددهم، وبذلك فإن الاعتبار الشخصي بين الشركاء ليس له أهمية بسبب تداول الأسهم أثناء حياة الشركة بالطرق التجارية، وعليه فإن وفاة أحد المساهمين أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره لا يؤثر على بقاء الشركة و استمرارها. 	
	×3 0,5	<p>الخاصية الثانية. مسؤولية الشريك فيها محدودة بأسهمه :</p> <ul style="list-style-type: none"> مسؤولية كل شريك عن التزامات الشركة محدودة بقدر ما يملكه من أسهم فيها. المساهم في هذا النوع من الشركات لا يكتسب صفة التاجر بانضمامه إلى الشركة، ولا يلزم بالقيود في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية أو الالتزام بالتزامات التجار الأخرى . لا يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس الشريك . 	
	0,5×2	<p>الخاصية الثالثة : الحد الأدنى لعدد الشركاء:</p> <ul style="list-style-type: none"> حدّد القانون الجزائري الحد الأدنى لعدد الشركاء بنصه على أنه لا يجوز أن يكون عدد الشركاء في شركات المساهمة أقل من سبعة (07) وعلى ذلك فإنه يجب أن يتوافر هذا الحد الأدنى من عدد الشركاء. لم يستلزم القانون الجزائري أن يكون جميع الشركاء من الأشخاص الطبيعيين الأمر الذي يجوز معه اشتراك الأشخاص المعنوية في تأسيس شركات المساهمة. 	
	0,5×3	<p>الخاصية الرابعة. وجوب توافر حد أدنى لرأسمال الشركة:</p> <ul style="list-style-type: none"> يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار (5) ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة . ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا، في أجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر وفي غياب ذلك يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثلها بتسوية الوضعية. 	

	×2 0,5	<p>الخاصية الخامسة. اسم وعنوان الشركة :</p> <ul style="list-style-type: none"> • يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها. • يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة.
(04)		السؤال الثالث
	1×4	<p>حالات بطلان الاتفاقية الجماعية للعمل.</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعد باطلّة وعديمة الأثر كل علاقة عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول به. • لا يمكن أن يؤدي بطلان علاقة العمل إلى ضياع المستحق عن عمل تمّ أدائه. • كل بند في عقد العمل مخالف للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها يكون باطلاً و عديم الأثر، وتحلّ محله أحكام هذا القانون بقوة القانون. • كل بند في عقد العمل ينقص حقوقاً منحت للعمال بموجب التشريع و الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية يكون باطلاً و عديم الأثر.
05		السؤال الرابع
	02	<p>تعريف الرسم : الرسم مبلغ من المال تفرضه الدولة مقابل خدمة تؤديها للمواطنين، وهذه الخدمة تنفرد الدولة بتأديتها .</p>
	01	<p>شرح خصائص الرسم</p> <p>الخاصية الأولى . الرسم مبلغ من النقود:</p> <p>لا يمكن للرسم أن يكون مالياً عينياً أو عملاً يقدمه أو يؤديه المواطن الذي تحصل على الخدمة بل يجب أن يكون مبلغاً من النقود.</p>
	01	<p>الخاصية الثانية. الرسم يدفع بصفة إجبارية :</p> <p>لا يدفع المواطن الرسوم إلا عند حصوله على خدمة معينة، فهو حرّ في أن يطلب الخدمة أو لا يطلبها. فإذا اختار طلب الخدمة أصبح مجبراً على دفع الرسم.</p>
	01	<p>الخاصية الثالثة. الرسم يدفع مقابل خدمة :</p> <p>الرسم يدفع مقابل خدمة أو منفعة تؤديها الدولة بمفردها مثل رسم الحصول على جواز سفر أو رخصة سياقة أو سجل تجاري.</p>